

امنوني على اهلي دخل الكاريون والاجراء وكل من حمل ماعه  
وجميع اخوته واخواته الذين في بيته ورفيقه وجميع من  
يعوله في الازمان وفي تحصير المحيط واذا امنوهم بلسان  
لا يعرفه اهل الحرب ويعرفه المسلمون يصح امانهم ويشترط  
استماع كلام الامان حتى اذا لم يسمعوا لا يكون امانا ولو  
اشاء المسلم باصبعه الى السماء للرجل من العدو فامنه قال  
ابو حنيفة ليس هذا بامان وقال ابو يوسف اذا اشار اليه  
هائم فاتاه فهو آمن ولا يجوز امان المسلم المتاجر والذي  
الذي اسلم في دار الحرب او الاسير وامن الذي باطل  
وان حضر معونة للمسلمين وامن العبد ان كان يقاتل  
مع مولاهما يزين والافلا عندهما وعند محمد والشافعي يجوز  
في الوجهين ولا يصح امان الصبي العاقل والمراهق وعند  
محمد يصح وان كان الصبي مازونا في القتال قال ابو بكر  
الرازي يصح امانه وقال غيره لا يصح ومختلط العقل اذا  
كان يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل  
يصح امانه عنده خلافا لهما ولو امر الامير ذميا ان  
يؤمنهم فامنهم فهو جائز بخلاف ما لو امره بالقتال حيث  
امنهم لا يصح امانه ولو قال الذي في صورة الامير

امنتم

امنتم فهو باطل لانه امره بالتبليغ وذلك لا يتضمن التملك  
وفي شرح الاقطع ولا باس باخذج النساء والمصاحف  
مع المسلمين اذا كان عسكريا عظيما يؤمن عليه لانه يجوز  
امساك المصاحف والنساء في الثغور والعظام التي هي غالب  
حالها السلامة وكذلك العسكري العظيم الذي غالب حاله  
السلامة والغلبة على الكفار لما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه نرى ان يسافر بالقدان الى ارض الحرب فحافة  
ان يناله العدو ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد  
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو لانه ليس بفرض عين  
فكان حق الزوج والسيد مقدما عليه كسائر النوافل بخلاف  
ما اذا هجم العدو لانه يصير فرض عين كالصلوات الخمس  
مقدما على حق الزوج والسيد وفي السيابغ ومن اسد  
كافرا فهو بالخيار ان شاء قتله وان شاء اتى به الى الامير  
وفي الاحكام في ركوب البحر في سبيل الله تعالى اخذ  
ابوداود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترك الجرا لا حاجا او  
معتبرا او مغازيا في سبيل الله تعالى واخرج الطبراني  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزى في البحر